المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية

إثبات الاعتداء الجسدي الأسري بالقرائن الطبية وأثره الفقهي

إعداد

د. عمر بن عبدالعزيز السعيد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة بالأحساء

العام الجامعي

1435هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد. صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

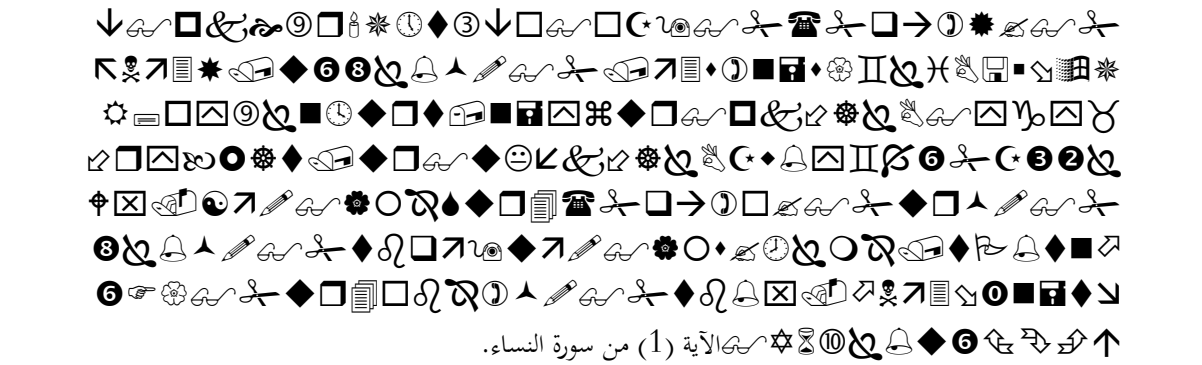
الآية (1) من سورة النساء.

الآيتان (70-71) من سورة الأحزاب.

الآية (18) من سورة الحشر.

أما بعد.

فإن الله تعالى أكمل الدين وأتم النعمة، وجعله صالحاً ومصلحاً لكل زمان ومكان،ومما يدل على ذلك ويؤيده ما نراه من عناية واهتمامهم الفقهاء رحمهم الله تعالى بتبيين الأحكام

الشرعية، والنوازل الفقهية، التي تجد في كل عصر ومصر، ومن جملة المسائل التي استجدت في هذا العصر القرائن الطبية وقد وفقت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عقد مؤتمر عن القرائن الطبية وأحببت المشاركة في المحور الثاني: القضايا المرتبطة بالجناية على الإنسان.

بعنوان: **إثبات الاعتداء الجسدي الأسري بالقرائن الطبية وأثره الفقهي**

أسباب اختيار الموضوع:

- نظراً لانتشار ما يسمى بالعنف الأسري بين أفراد الأسرة الواحدة ترتبت عليه اعتداءات جسدية ونفسية على المعتدى عليه حتى تنادى المهتمون بالأسرة بضرورة محاربة هذه الظاهرة، جاء هذا البحث ليساهم في معرفة القرائن التي يتعرف بها على الاعتداء بين أفراد الأسرة، والآثار الفقهية المترتبة عليه.
- أن الموضوع له تعلق بنوازل فقهية ومسائل طبية مستجدة يحسن بيانها وموقف الفقهاء منها.

فاستعنت بالله تعالى وكتبت فيها في ضوء المنهج والخطة الآتيين.

منهج البحث:

اعتمدت في منهج البحث على المنهج الآتي:

! أبيّن المراد بالمسألة -إن احتاجت إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

! إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

! إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتّبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وأذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ثم إجابة.
- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

! كتابة الآيات بخط المصحف، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

! تخريج الأحاديث مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

! العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

!جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنته البحث، مع إبراز أهم النتائج، والتوصيات.

! اتباع البحث بالفهرس حسب المتبع.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة: وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والفهرس، وهذا تفصيلها.

المقدمة:

واشتملت على أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته.

التمهيد:في التعريف بالقرائن والاعتداء والفرق بينه وبين التأديب.

المبحث الأول:حجية القرائن.

المبحث الثاني: القرائن الطبية لإثبات الاعتداء الجسدي فيما دون النفس.

المبحث الثالث: أثر الاعتداء الجسدي على الزوجة أو الأولاد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاعتداء الجسدي على الزوجة في ثبوت الفسخ.

المطلب الثاني: أثر الاعتداء الجسدي على الولد في سقوط الحضانة.

الخاتمة:

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس:

- المراجع والمصادر.
- الموضوعات.

التمهيد: في التعريف بالقرائن والاعتداء والفرق بينه وبين التأديب.

المطلب الأول: تعريف القرائن:

تعريف القرائن لغة: القرائن جمع قرينة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا. وأصل الكلمة "قرن"، والقاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة.

فالأول: قارنت بين الشيئين. والقران: الحبل يقرن به شيئان، والقران: أن تقرن بين تمرتين تأكلهما، والقران في النسك: أن تقرن حجة بعمرة..والقرينة: نفس الإنسان،كأنهما قد تقارنا.. وقرينة الرجل: امرأته..

والأصل الآخر: القرن للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي، وبه يسمى على معنى التشبيه الذوائب قروناً.(1)

تعريف القرينة اصطلاحاً:هناك جملة من تعريفات المعاصرين للقرينة اخترت اثنين منها:

التعريف الأول: هي"كل أمر ظاهر يصاحب أمراً خفياً فيدل عليه".(2)

التعريف الثاني:هي"العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من: إقرار أو بينة".(3)

ولعل التعريف الأول يراد به تعريف القرينة بمفهومها العام، والثاني تعريف للقرينة باعتبارها وسيلة للإثبات.والثاني أنسب لما نحن بصدده.

المطلب الثاني: تعريف الاعتداء:

تعريف الاعتداء لغة:مصدر للفعل اعتدى وأصله عدا يقال: عَدَاعَلَيْهِعَدْواًوعَدَاءًوعُدُوّاًوعُدْواناًوعِدْواناًوعُدْوَىوتَعَدَّىواعْتَدَى،والعينوالدالوالحرفالمعتلأصلواحدصحيحيرجعإليهالفروعكلها،وهويدلعلىتجاوزفيالشيءوتقدملماينبغيأنيقتصرعليه.تقول:

(1) مقاييس اللغة، مادة (قرن)، (5/76-77). وينظر: لسان العرب، مادة (قرن)، (13/331 وما بعدها).

(2) القضاء بالقرائن المعاصرة، (1/110).

(3) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي.مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد62) (ص129).

عدايعدوعدواً،وهوعاد. والتعدي: تجاوزماينبغيأنيقتصرعليه. والعادي: الذييعدوعلىالناسظلماًوعدواناً.والعدوان: الظلمالصراح. والاعتداءمشتقمنالعدوان.(4)

تعريف الاعتداء اصطلاحاً:يمكننا أن نعرف الاعتداء الأسري من خلال تعريف العنف الأسري فيقال: "أي اعتداء بدني أو نفسي أو جنسي يقع على أحد أفراد الأسرة من فرد آخر من الأسرة نفسها".(5)

والمراد بالاعتداء في هذا البحث:

إلحاق أذى جسدي من قبل الزوج أو الأب سواء بقصد الانتقام أو الإصلاح للمعتدى عليه.

ولما كان الغالب على الأب والزوج قصد التأديب فيحسن أن نعرف بالتأديب.

تعريف التأديب:

تعريف التأديب لغة: مصدر من الفعل أدّب بتشديد وسطه، والهمزةوالدالوالباءأصلواحدتتفرعمسائلهوترجعإليه، يقال: أدبتهأدباًأي علمتهرياضةالنفسومحاسنالأخلاقوأدّبتهتأديباًمبالغةوتكثير،ومنهقيل:أدّبتهتأديباًإذاعاقبتهعلىإساءته لأنهسببيدعوإلىحقيقةالأدب.(6)

تعريف التأديب اصطلاحاً:هو تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي – غير القاضي – بمن له الولاية عليه بقصد إصلاحه.(7)

أدلة مشروعية التأديب:

وقد جاءت الأدلة بمشروعية التأديب لمن له ولاية خاصة كالزوج مع زوجته، والأب مع ولده، والسيد مع رقيقه، والمعلم مع صبيه وسأكتفي بذكر الأدلة على مشروعية تأديب الزوج لزوجته، والأب لولده؛ لأن له علاقة بموضوعنا:(8)

الدليل الأول:

(4) مقاييس اللغة، مادة (عدو)، (249/4). وينظر: لسان العرب، مادة (عدا)، (33/15 وما بعدها).

(5) ينظر: العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، د.خالدالحليبي، (ص6).

(6) مقاييس اللغة، مادة (أدب)، (74/1). المصباح المنير، مادة (أدب) (9/1).

(7) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، (ص54). موسوعة فقه عمر بن الخطاب، (ص188).

(8) من أراد التوسع في أدلة مشروعية التأديب فلينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، (ص72-80).

قوله

تعالى:

جزء من الآية (34) من سورة النساء.

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أباح ضرب الزوجة الناشز ضرباً غير مبرح إذا لم ترتدع بالموعظة ولا بالهجران.(9)

الدليل الثاني:

حديثعمروبنشعيب،عنأبيه،عنجده،قال: قالرسولاللهصلىاللهعليهوسلم:

«مرواأولادكمبالصلاةوهمأبناءسبعسنين،واضربوهمعليها،وهمأبناءعشروفرقوابينهمفيالمضاجع». (10)

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأولياء بضرب أولادهم على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين وفيه دليل على مشروعية تأديب الوالد لولده.

المطلب الثالث الفرق بين التأديب والاعتداء:

إذا التزم المؤدب بضوابط التأديب من حيث الوسيلة، والآلة، والعدد والطريقة فإنه يكون تأديباً وإذا تجاوزه فإنه يكون اعتداء.

ومن تلك الضوابط:(11)

-أن يكون الضرب بحيث لا يشق جلداً ولا ينهر دماً، ولا يكسر عظماً.

-أن يجتنب الوجه ومواضع الخطر في الجسم.

---

(9) ينظر: زاد المسير، (402/1). تفسير ابن كثير، (295/2).

(10) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. ورواه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، (285/11). وحسن إسناده المحقق.

(11) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (150/3). أحكام القرآن، لابن العربي، (535/1). تفسير ابن كثير، (295/2). زاد المسير، (402/1). شرح مسلم للنووي، (184/8). فتح الباري، لابن حجر، (303/9).ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، (ص422 وما بعدها).

-أن يتقيد المؤدب بالعدد الجائز في الضرب فلا يزيد على عشر ضربات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله".(12)

هذه أهم الضوابط فإذا اختلت قد تنتقل من التأديب إلى الاعتداء ومن صور الاعتداء الجسدي المحرم:(13)

-ضرب الوجه ومواضع الخطر في الجسم: فعنحكيمبنمعاويةالقشيري،عنأبيه،قال: قلت: يارسولالله،ماحقزوجةأحدناعليه؟،قال:

«أنتطعمهاإذاطعمت،وتكسوهاإذااكتسيت،أواكتسبت،ولاتضربالوجه،ولاتقبح،ولاتهجرإلافيالبيت».(14)وعنأبيهريرة،قال: قالرسولاللهصلىاللهعليهوسلم: «إذاقاتلأحدكمأخاهفليجتنبالوجه» وفي لفظ: «إذاضربأحدكم». (15)قال الحافظ النووي رحمه الله تعالى: "هذاتصريحبالنهيعنضربالوجهلأنهلطيفيجمعالمحاسنوأعضاؤهنفيسةلطيفةوأكثرالإدراكبهافقديبطلها ضربالوجهوقدينقصهاوقديشوهالوجهوالشينفيهفاحشلأنهبارزظاهرلايمكنسترهومتضربهلايسلممن شينغالباً".(16)

-شق الجلد، أو إسالة الدم أو كسر العظم أو التمثيل بالجسم:فقد ذكر المفسرون في وصف الضرب للزوجة: يعني ضرباًغيرمؤثر. وهوألايكسرفيهاعضواًولايؤثرفيهاشيئاً.(17) كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بالأسرى فقال في وصيته لأمراء السرايا: «اغزواباسماللهفيسبيلالله،قاتلوامنكفربالله،اغزواولاتغلوا،ولاتغدروا،ولاتمثلوا.. الحديث».(18)فإذا كان هذا النهي عن التمثيل بالأسرى وهم أعداء فكيف بالتمثيل بالأولاد والزوجة وهم أقارب ورحم!.

---

(12) رواه البخاري من حديث أبي بردة - رضي الله عنه - في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب.

(13) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، (ص81-85).

(14) رواه أبوداود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها. وراه أحمد في مسند حكيم بن معاوية البهزي، (213/33). وقال محقق المسند إسناده حسن.

(15) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه.

(16) شرح مسلم، (165/16).

(17) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (150/3). أحكام القرآن، لابن العربي، (535/1). تفسير ابن كثير، (295/2). زاد المسير، (402/1).

(18) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

–التعذيب بالنار:عنأبيهريرةرضياللهعنه،أنهقال: بعثنارسولاللهصلىاللهعليهوسلمفيبعثفقال: «إنوجدتمفلاناوفلانافأحرقوهمابالنار»،ثمقالرسولاللهصلىاللهعليهوسلمحينأردناالخروج: «إنيأمرتكمأنتحرقوافلاناوفلانا،وإنالنارلايعذببهاإلاالله،فإنوجدتموهمافاقتلوهما».(19) فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريق بالنار لمن يباح قتله من الكفار والأعداء، فكيف بتعذيب الزوجة والأولاد بالنار وهم رحم وأقارب!.

(19) جزء من حديث رواه البخاري –من حديث أبي هريرة– في كتاب الجهاد والسير. باب لا يعذب بعذاب الله.

المبحث الأول: حجية القرائن.

من الصعب بمكان أن يحكم على القرائن حكماً واحداً فهي تختلف من حيث القوة والضعف، ومن حيث وجود المعارض الراجح أو عدم وجوده، وفي الجملة فإن أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى أخذوا بالقرائن على اختلاف بينهم في درجة الأخذ بها.(20)

وبالنظر في أقوال الفقهاء نجدهم اختلفوا في حكم العمل بالقرينة واعتبارها حجة على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالقرائن وهو محققين من كل مذهب من المذاهب الأربعة: الحنفية،(21) والمالكية،(22) والشافعية،(23) والحنابلة.(24)

القول الثاني: من العمل بالقرائن والقضاء بها، وهو قول بعض متأخري الحنفية،(25) والقرافي من المالكية.(26)

استدل أصحاب القول الأول بسبعة أدلة:(27)

الدليل الأول:

قوله تعالى:

(20) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان، (129/1- 187).

(21) منهم: ابن نجيم، وابن غرس، والطرابلسي. ينظر: الأشباه والنظائر، (ص210). البحر الرائق، (205/7). معين الحكام، (ص166).

(22) منهم: ابن فرحون، وابن جزي. ينظر: تبصرة الحكام، (117/2). القوانين الفقهية، (ص197).

(23) منهم: الماوردي، والعز بن عبدالسلام. ينظر: الأحكام السلطانية، (ص145). قواعد الأحكام، (56/2-57).

(24) منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. ينظر: مجموع الفتاوى، (326/31). الطرق الحكمية، (ص 5ومابعدها).

(25) ينظر: البحر الرائق، وحاشية منحة الخالق، وتكملة الطوري، (205/7).

(26) ينظر: الفروق، (65/4).

(27) ينظر: الطرق الحكمية، (ص3 وما بعدها). تبصرة الحكام، (117/2 وما بعدها). القضاء بالقرائن المعاصرة، د. عبدالله العجلان، (129/1- 187). نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد62) (ص129).

☺♦🕭🅞⑨➔🕭Ⅱ🖎✍☜❷🡐🖃←⑩⇳💣♦🖃☒🅞♦🗏♦▫◆❑➔♎◆❒⌘Ⅱ🖎✍♦✖✓🖎🕭🖎
↑🖋🖎✂🖍☜🕓🅞🕓⑨ الآيتان (26-27) من سورة يوسف.

وجه الاستدلال:

أن جهة قد القميص أمارة وقرينة على صدق يوسف عليه الصلاة والسلام أو امرأة العزيز، فإن كانت جهة القد من الأمام (القبل) فهذا دليل إقبال يوسف عليها وتكون قرينة على صدقها في مراودة يوسف لها، وإن كانت جهة القد من الخلف (الدبر) فهذا دليل على إدبار يوسف عنها وملاحقتها له وتكون قرينة على صدق يوسف عليه الصلاة والسلام في مراودتها له، وإعراضه عنها، وهذا هو واقع الحال ولذا فقد قال العزيز بعد ذلك:

↓🖍🅞☺■🖬♦▫✂◆↗◆❻🛈🡐❍❁🕓⑩🖎☺♦🕭🅞⑨➔🕭Ⅱ🖎✍☜❷🡐🖃←⑩♦✌🖍♦🕭
→🖎🡐❍✵☼🖄◑Ⅱ🖎✍🅞Ⅱ↗🖃🖎⑨↘🅞☒🖃🡐☐🖍🖄◑🅞Ⅱ↗🖃🖎⑨↘🅞•🖹☎☐🖍🖄◑Ⅱ🖎✍🅞Ⅱ↗🖃🖂⑨↘🅞☒🖃🡐🛈
↑🖋🖎✂🖍♦ الآية (28) من سورة يوسف. وفي هذا دليل على العمل بالقرائن.[28]

الدليل الثاني:

عنزيدبنخالدالجهنيرضياللهعنه،قال: جاءأعرابيالنبيصلىاللهعليهوسلم،فسألهعمايلتقطه،فقال:

«عرفهاسنة،ثماحفظعفاصهاووكاءها،فإنجاءأحديخبركبها،وإلافاستنفقها»قال:

يارسولالله،فضالةالغنم؟قال: «لكأولأخيكأوللذئب»،قال:

ضالةالإبل؟فتمعروجهالنبيصلىاللهعليهوسلم،فقال:

«مالكولها،معهاحذاؤهاوسقاؤهاتردالماء،وتأكلالشجر».[29]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل معرفة صاحب اللقطة لوكائها وعفاصها قرينة وأمارة على أنه صاحبها،وفي هذا دليل على العمل بالقرائن.[30]

الدليل الثالث:

عنأبيهريرةرضياللهعنه،أنرسولاللهصلىاللهعليهوسلمقال: "

كانتامرأتانمعهماابناهما،جاءالذئبفذهببابنإحداهما،فقالتلصاحبتها: إنماذهببابنك،وقالتالأخرى:

(28) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (384/4). أحكام القرآن، للجصاص، (384/4) تحقيق قمحاوي.

(29) رواه البخاري في كتاب اللقطة باب في ضالة الإبل.

(30) ينظر: الطرق الحكمية، (ص9).

إنماذهببابنك،فتحاكمتاإلىداودعليهاالسلامفقضىبهللكبرى،فخرجتاعلىسليمانبنداودعليهماالسلا مفأخبرتاه،فقال: ائتونيبالسكينأشقهبينهما،فقالتالصغرى: لاتفعليرحمكاللههوابنهافقضىبهللصغرى ".(31)

وجه الاستدلال:

أن سليمان عليه الصلاة والسلام استدل بشفقة الأم الصغرى على ولدها وحرصها على عدم قطعه بالسكين حتى جعلها تقر به للكبرى على أنها أمه الحقيقية وفي المقابل فإن سكوت الكبرى دليل على أنها ليست أمه، وفي هذا دليل على اعتبار القرائن والعمل بها حتى في مقابلة الإقرار.(32)

الدليل الرابع:

عنابنعمررضياللهعنهماأنرسولاللهصلىاللهعليهوسلمقاتلأهلخيبرحتىألجأهمإلىقصرهم , فغلبعلىالأرضوالزرعوالنخل ,

فصالحوهعلىأنيجلوامنهاولهمماحملتركابهمولرسولاللهصلىاللهعليهوسلمالصفراءوالبيضاءويخرجونمنه ا, واشترطعليهمأنلايكتمواولايغيبواشيئاً, فإنفعلوافلاذمةلهمولاعهد, فغيبوامسكاًفيهمالوحليلحييبنأخطبكاناحتملهمعهإلىخيبرحينأجليتالنضير ,

فقالرسولاللهصلىاللهعليهوسلملعمحيي: " مافعلمسكحييالذيجاءبهمنالنضير؟ " فقال: أذهبتهالنفقاتوالحروب. فقال: " العهدقريبوالمالأكثرمنذلك ".

فدفعهرسولاللهصلىاللهعليهوسلمإلىالزبيرفمسهبعذاب , وقدكانحييقبلذلكدخلخربةفقال: " قدرأيتحييأًيطوففيخربةههنا ". فذهبواوطافوافوجدوالمسكفيالخربة...».(33)

وجه الاستدلال:

(31) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا.

(32) ينظر: الطرق الحكمية، (ص5).

(33) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بابمنرأىقسمةالأراضيالمغنومةومنلميرها. (231/9).

أن النبي صلى الله استدل بكثرة المال وقرب العهد على بقاء المال، ثم تبين صحة هذه القرائن حيث وجد المال في الخربة.(34)

الدليل الخامس:

عنجابربنعبدالله،أنهسمعهيحدثقال:

أردتالخروجإلىخيبرفأتيترسولاللهصلىاللهعليهوسلم،فسلمتعليه،وقلتله: إنيأردتالخروجإلىخيبرفقال: «إذاأتيتوكيليفخذمنهخمسةعشروسقا،فإنابتغىمنكآية،فضعيدكعلىترقوته».(35)

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علامة وقرينة بينه وبين وكيله في خيبر إذا فعلها من يدعي أنه مرسل من جهة النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الوكيل صدقه. وفي هذا دليل على اعتبار القرائن.

الدليل السادس:

القياس فكما أن الشهادة تعتبر بينة على الإثبات، مع أنها دلالة ظنية واحتمال كذب الشهود، ووهمهم وارد،(36) فإن العمل بالقرائن القوية التي يغلب على ظن الناظر فيها أنها حق، متعين.(37)

الدليل السابع:

أن البينة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ويوضحه، فمتى ما وجدت القرائن والأمارات التي تبين الحق وتظهره، تعين العمل بها، ويكون العمل بها داخلاً في العمل بالبينات.(38)

---

(34) ينظر: الطرق الحكمية، (ص7).

(35) رواه أبوداود في كتاب الأقضية، باب الوكالة. وحسن إسناده ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير، (112/3).

(36) ومن ذلك ما جاء عنالشعبي: فيرجلينشهداعلىرجلأنهسرق،فقطعهعلي،ثمجاءابآخروقالا: أخطأنا،فأبطلشهادتهما،وأخذابديةالأول،وقال: «لوعلمتأنكماتعمدتمالقطعتكما». رواه البخاري معلقاً في كتاب الديات باباإذاأصابقومرجل،هليعاقبأويقتصمنهمكلهم؟ وقال ابن حجر: "وصلهالشافعيعنسفيانبنعيينةعنمطرفبنطريفعنالشعبي". ينظر: فتحالباري، (227/12).

(37) ينظر: الطرق الحكمية، (ص6).

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الدليل الأول:

حديثأبيهريرة،أنرجلاًأتىالنبيصلىاللهعليهوسلم،فقال: يارسولالله،ولدليغلامأسود،فقال: «هللكمنإبل؟»قال: نعم،قال: «مألوانها؟»قال: حمر،قال: «هلفيهامنأورق؟»قال: نعم،قال: «فأنىذلك؟»قال: لعلهنزعهعرق،قال: «فلعلابنكهذانزعه».(39)

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر قرينة اختلاف اللون بين الوالد وولده في نفي النسب، فدل على عدم مشروعية العمل بالقرائن.(40)

وأجيب عنه:

بأنه لميعتبر قرينةالشبهفي هذه الواقعةلوجود معارض أقوى منها وهوالفراش،وليس فيه مايدلعلىأنهلايعتد بقرينة الشبهمطلقاً،بلفيالحديثمايدلعلىاعتبارالشبه،فإنهصلىاللهعليهوسلمأحالعلىنوعآخرمنالشبه،وهونزع العرق،وهذاالشبهأولىلقوتهبالفراش.(41)

الدليل الثاني:

حديث ابنعباسقال: قالرسولاللهصلىاللهعليهوسلم: «لوكنتراجماًأحداًبغيربينةلرجمتفلانة،فقدظهرمنهاالريبةفيمنطقهاوهيئتهاومنيدخلعليها».(42)

وجه الاستدلال:

---

(38) ينظر: الطرق الحكمية، (ص23-24).

(39) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد.

(40) ينظر: الطرق الحكمية، (ص187).

(41) ينظر: الطرق الحكمية، (ص188).

(42) رواه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة. وورد بمعناه عند البخاري في كتاب الطلاق، باب قولالنبيصلىاللهعليهوسلم: «لوكنتراجمابغيربينة».

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على هذه المرأة مع وجود الريبة في تصرفاتها فدل على عدم مشروعية العمل بالقرائن.(43)

وأجيب عنه:

أن الأمارات على المرأة هي مجرد ريبة لا ترتقي لثبوت الحد، بل مجرد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.(44)

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين يظهر رجحان القول – وهو جواز العمل بالقرائن- وذلك لأمور:

-قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة والاعتراضات.

-أن العمل بالقرائن متوافق مع مقاصد الشريعة من إقامة العدل ورفع الظلم، لا سيما مع وجود أمارات وقرائن معاصرة قوية تفيد غلبة الظن.

-أن ما يعترض القرائن من الاحتمالات لا تسلم منها الوسائل الأخرى كالشهادة فكذب الشهود ووهمهم وارد ومع ذلك جاءت الشريعة بإثبات الحدود والحقوق بالشهادة.

(43) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، (174/1).

(44) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، (175/1).

المبحث الثاني: القرائن الطبية لإثبات الاعتداء الجسدي فيما دون النفس.

من أبرز القرائن الطبية في إثبات الاعتداء الجسدي،الجروح.

وسيكون الحديث عنها في ضوء العناصر الآتية:

أولاً: تعريف الجروح.

ثانياً: أسباب الجروح.

ثالثاً: أنواع الجروح.

رابعاً: الفرق بين الجروح المفتعلة والجروح العدوانية.

أولاً: تعريف الجروح:

وهو تمزق أو تفريق في أي من أنسجة الجسم نتيجة استعمال الشدة أو العنف ويكون التمزق خارجياً كما في الجلد وما تحته من الأنسجة، أو داخلياً كما في إصابات الأحشاء والعضلات والعظام وغالباً ما يكون عامل التفريق عنفاً خارجياً يقع على الجزء المصاب من الجسم، ويشمل العنف الخارجي: الضرب، واللكم، والدهس، والطعن، والقطع، والسقوط، والارتطام.. وغيرها من وسائل العنف والشدة.(45)

ثانياً: سبب الجروح:

يحدث الجرح نتيجة مصادمة جسم المعتدى عليه بآلات أو أسلحة مما يعرض الأنسجة الجسمية للشد أو الضغط، فينش عن ذلك تمزق الأنسجة المختلفة.(46)

ثالثاً: أنواع الجروح:(47)

(45) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، (78/1 ، 131).الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم الإيذاء إثبات الجروح، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة.

(46) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، (131/1).الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم الإيذاء إثبات الجروح، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة.

(47) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، (131/1). الطب العدلي، د. سالم الرشيد، (ص4).

يتوقف نوع الجرح ومداه على الآلة المحدثة للجرح وعلى مقدار القوة المحركة للآلة أو للجسم وعلى نوع النسيج المتعرض للآلة.

- فإذا كانت الآلة ذات حرف حاد فإن تركيز القوة يكون في خط رفيع، ينشأ عنه انفصال خطي في الأنسجة يسمى **جرحاً قطعياً**.
- وإذا كانت الآلة مدببة تركزت الآلة على نقطة طرف الآلة مما يسبب دخولها في جسم المعتدى عليه مسافة طويلة محدثا **جرحاً طعنياً**.
- وإذا كانت الآلة ذات سطح ضارب متسع (آلة راضة) فإن الجرح لا يحصل إلا إذا استعملت قوة كبيرة وينشأ عن ذلك تمزق متسع في الأنسجة **جرح رضي**.

ويمكن أن نعرف ببعض الجروح ودلالتها:(48)

السحجات: هي تسلخات تحدث من احتكاك جلد المصاب بجسم خشن تؤدي إلى تآكل الجزء الخارجي من طبقات الجلد.

وشكل السحج يدل عادة على شكل الآلة المحدثة له:

- فأظافر الإنسان إذا ضغطت على الجلد مثل: الخنق أو حالات المقاومة تحدث سحجات هلالية أو قوسية. أما إذا حصلت بجر الأظافر على الجلد فإنها تحدث سحجات خطية متوازية، وقد تظهر الخطوط عريضة في بدايتها ثم تضيق حتى تصبح رفيعة في نهايتها.
- والسحجات الناتجة عن جر الجسم على الأرض تأخذ شكل خطوط متوازية على سطح واحد من الجسم.
- أما السحجات الناشئة عن التصادم مع آلات أو أجسام فتأخذ انطباعة واضحة لهذا الشكل وقد يصحبها كدمات.

(48) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، (133/1). الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم الإيذاء إثبات الجروح، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة.الطب العدلي، د. سالم الرشيد، (ص5).

وموضع السحجات يدل على نوع الجريمة:

- فإذا كانت في الرقبة ففي جرائم الخنق والشنق.
- وحول الفم في كتم للنفس.
- وحول الفخذين وأعضاء التناسل في حالات الاغتصاب.

الكدمات: تجمع دموي تحت الجلد أو الأنسجة تهتك الأوعية الدموية على إثر الإصابة بأداة صلبة غير حادة.

ويدل شكل الكدم في الغالب على شكل الآلة المحدِثة له.

- فالكدم الناشئ عن ضربة عصا يكون مستطيلاً أو خطياً.
- والكدم الناشئ عن السوط يكون خطياً يدور حول الجسم.
- والكدم الناشئ عن عضة الإنسان يتميز بتحديده بقوسين مكونين من عدد من الكدمات الصغيرة بعدد السنان المشتركة في العض.

الفرق بين الجروح الافتعالية والاعتدائية:

لما كان من المتصور أن يلحق المعتدى عليه بنفسه جروحاً وينسبها للمعتدي فيحسن أن نبين الفرق بين الجروح المفتعلة من قبل المعتدى عليه والجروح العدائية الصادرة من المعتدي. ويمكن التفريق بين الجرح المفتعل من المجروح وبين الجرح الناتج عن اعتداء من الجاني من عدة أمور:

الأول: موضع الجرح فإذا كان موضعه لا يمكن أن ليد المجروح الوصول إليها فهذا يقطع بأنها اعتداء من الجارح على المجروح.

الثاني: قوة الجرح فمن النادر أن تفتعل جروح رضية أو حروق أو جروح نارية.

أما الجروح السطحية فإذا كانت بشكل خطوط متوازية في اتجاه واحد وليس لها أثر في الملابس؛ إذ الغالب أن تفتعل الجروح على الجلد المعرى من الملابس وقد يحتاط الفاعل لذلك

فيمزق الملابس بعد إحداث الجروح ليضلل الطبيب الشرعي ولكن التمزقات لا تكون متفقة مع الجروح في الشكل أو العدد أو الموضع أو في كل الصفات السابقة.(49)

(49) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، (1/147-148).

المبحث الثالث: أثر الاعتداء الجسدي على الزوجة أو الأولاد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اثر الاعتداء الجسدي على الزوجة في ثبوت الفسخ.

المطلب الثاني: أثر الاعتداء الجسدي على الولد في سقوط الحضانة.

المطلب الأول: اثر الاعتداء الجسدي على الزوجة في ثبوت الفسخ.

أوجب الله على الزوجين العشرة بالمعروف فقال سبحانه: جزء من الآية (19) من سورة النساء. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي: طيّبوا أقوالكم لهن، وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منهم، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ". (50) جزء من الآية (228) من سورة البقرة.

كما أوجب على الزوج الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان فقال سبحانه: جزء من الآية (229) من سورة البقرة. كما شرع للزوج وعظ زوجته الناشز، وهجرها، وضربها، ضرباً متوافقاً من الضوابط الشرعية، والقواعد المرعية. وإذا تجاوز الزوج الحدود الشرعية لتأديب زوجته وثبتت عليه بالقرائن الطبية أو غيرها الاعتداء عليها، وأذيتها في جسدها بدون حق وتكرر ذلك منه فهل يحق للقاضي فسخ النكاح؟

(50) تفسير ابن كثير، (242/2).

من خلال تأمل كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى يمكن القول أنه إذا ثبت للحاكم أو القاضي اعتداء الزوج على زوجته اعتداء جسدياً بغير وجه حق فإن للقاضي حينئذ فسخ النكاح **وذلك لأمور:**

أولاً: أن من مقاصد النكاح حصول السكن بين الزوجين قال الله تعالى:

. الآية (21) من سورة الروم. والقيام بالعشرة بالمعروف من الزوجين كل واحد منهما للآخر،ولا شك أن وجود الاعتداء الجسدي يتنافى مع مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، ويتنافى من العشرة بالمعروف لا سيما وقد جاء النهي عن ضرب النساء كضرب العبد فعنعبداللهبنزمعة،عنالنبيصلىاللهعليهوسلمقال:

«لايجلدأحدكمامرأتهجلدالعبد،ثميجامعهافيآخراليوم».(51)

ثانياً: أن الشريعة جاءت لرفع الضرر فعنابنعباس،قال: قالرسولاللهصلىاللهعليهوسلم: «لاضررولاضرار».(52) ومن قواعد الفقه المتفق عليها بين الفقهاء قاعدة "الضرر يزال"(53) وفي استمرار العلاقة الزوجية مع ثبوت الاعتداء الجسدي إقرار للضرر.

ثالثاً: قد يقصد الزوج من الاعتداء على زوجته مضارتها؛ لتفتدي نفسها منه بالخلع، وهذا محرم، قال الله تعالى:

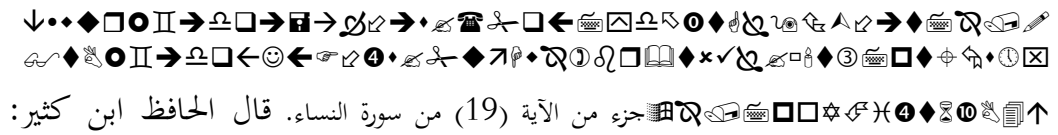

جزء من الآية (19) من سورة النساء. قال الحافظ ابن كثير:

---

(51) رواه البخاري في كتاب النكاح، بابمايكرهمنضربالنساء.

(52) رواه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، بابمنبنىفيحقهمايضربجاره. ورواه أحمد في مسند ابن عباس رضي الله عنهما، (55/5). وحسنه المحقق.

(53) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص158).

"أي:

لايحللكمأنتضاجروهنوتضيقواعليهن؛ليفتدينمنكمبماأعطيتموهنمنالأصدقةأوببعضه".(54)

(54) تفسير ابن كثير، (1/612-613).

المطلب الثاني: أثر الاعتداء على الولد في سقوط الحضانة.

شرع الله تعالى للوالد تأديب ولده حسب الضوابط الشرعية، والقواعد المرعية، وإذا تجاوز الوالد – أباً كان أو أماً – الحدود الشرعية لتأديب ولده – ذكراً كان أو أنثى – وثبتت عليه بالقرائن الطبية أو غيرها الاعتداء عليه، وأذيته في جسده وتكرر ذلك منه فهل يحق للقاضي إسقاط حضانة المعتدي؟

من خلال تأمل كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى يمكن القول بسقوط الحضانة عن الحاضن في حال ثبوت تعديه الجسدي على المحضون وذلك لأمور:

أولاً: نص فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى أن المحضون لا يُقرّ عند من لا يصونه ولا يصلحه وأنها تنتقل إلى من يليه، قال العلامة البهوتي رحمه الله تعالى: "ولايقرالطفلذكراًكانأوأنثىبيدمنلايصونه،ولايصلحهلأنوجودمنلايصونهولايصلحهكعدمه فتنقلعنهإلىمنيليه".(55) وإذا ثبت ذلك لمن لا يصونه ولا يصلحه فكيف بمن يؤذيه ويعتدي عليه ويضربه، وعليه فتنتقل الحضانة إلى من يليه.

ثانياً: نص فقهاء المالكية أن من شروط الحاضن أن يكون رشيداً ويخرج به منكانسفيهاًفيعقلهذاطيشوقلةضبطلايحسنالقيامبالمحضونولاأدبه.(56)

كما نص فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى أن من شروط الحاضن أن يكون عدلاً فلا حضانة لفاسق، فقد قال العلامة البهوتي: "ولاحضانةلفاسقظاهراً؛لأنهلاوثوقبهفيأداءواجبالحضانةولاحظللمحضونفيحضانته; لأنهربمانشأعلىأحواله".(57) ولا شك أن الاعتداء الجسدي بغير حق محرم يوجب الفسق والسفه لصاحبه لا سيما إذا فعله على سبيل الانتقام،وعليه فتنتقل الحضانة إلى من يليه.

الخاتمة

(55) كشاف القناع، (503/5). وينظر: الإنصاف، (432/9). شرح منتهى الإرادات، (252/3).

(56) ينظر: التاج والإكليل، (598/5).

(57) شرح منتهى الإرادات، (250/3).

أحمد الله تعالى وأشكره، أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما يسر وأعان من إنهاء البحث في إثبات الاعتداء الجسدي الأسري بالقرائن الطبية وأثره الفقهي وفيالختام أذكر أهم النتائج:

- مشروعية ولاية التأديب للزوج بالنسبة لزوجته، وللوالد بالنسبة لولده.
- أن تجاوز ضوابط التأديب تجعله اعتداء.
- أن الراجح صحة العمل بالقرائن في الإثبات، متى ما أفادت غلبة الظن، وسلمت من المعارض.
- أن الجروح من أهم القرائن الطبية لمعرفة الاعتداء الجسدي فيما دون النفس.
- إذا ثبت للحاكم أو القاضي اعتداء الزوج على زوجته اعتداءً جسدياً فله فسخ النكاح بينهما.
- إذا ثبت للحاكم اعتداء الحاضن على المحضون فإن الحاكم يسقط حقه في الحضانة وتنتقل إلى من بعده.

فهرس المراجع

%القرآن الكريم.

%الأشباهوالنظائرفيقواعدوفروعفقهالشافعية

لجلالالدينعبدالرحمنالسيوطي911 هـ، دارالكتبالعلميةبيروت – لبنان

%الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية.

%بدائع الصنائع.

لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ

%التاج والإكليل لمختصر خليل.

لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. خرج أحاديثه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1416هـ.

%تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

%تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

لابن حجر الهيتمي، دار صادر.

%تفسير القرآن العظيم.

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة. الطبعة الأولى 1418هـ.

%التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

لابن حجر. اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى 1416هـ.

%حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

%حاشية ابن عابدين، (رد المحتار).

للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية 1386هـ.

%سنن الترمذي.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

%سنن أبي داود.

لأبي داود سليمان أبي الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث.

%سنن ابن ماجه.

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة 1414 هـ.

%سنن النسائي. (المجتبى).

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية وقام بنشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة 1409هـ.

%شرح الخرشي على مختصر خليل.

لمحمد عبد الله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي.

%شرح منتهى الإرادات.

لمنصور البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ.

%صحيح البخاري.

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام، الطبعة الأولى 1417هـ.

%صحيح مسلم.

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، الطبعة الأولى 1419هـ.

% فتح الباري شرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب.

%فتح القدير في شرح الهداية. (مطبوع مع العناية)

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

%كشاف القناع عن متن الإقناع.

لمنصور البهوتي. عالم الكتب. 1403 هـ.

% لسان العرب.

لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

%مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1416 هـ.

%المسند.

للإمام أحمد بن حنبل. المشرف العام د عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية 1420 هـ.

%المغني.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية 1412هـ.

%مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415 هـ.

%مقاييس اللغة.

لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.

%المنتقى شرح الموطأ.

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة 1403 هـ.

%المنثور في القواعد.

للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر. حققه: د تيسير فائق. راجعه: عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف الكويتية.

% المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

%مواهب الجليل.

لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ.

%موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي

لشريف الطباخ و د أحمد جلال، المركز القومي للإصدارات القانونية.

المواقع الإلكترونية:

العنف السري د. خالد الحليبي منشور على موقع ألوكة: www.alukah.not